تعلق به حق الادمي ولا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين فمن سب
النبي صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه فانه
يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بلا
خلاف وان تاب واسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب انه يقتل حدا وقيل
يقتل كفرا في الصورتين واما سب الشيخين رضي الله عنهما فانه
كسب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب الشيخين او
لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه اي في اسقاط القتل
وقال ابن نجيم في البحر حيث لم تقبل توبته علم ان سب الشيخين كسب
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة قال الصدر الشهيد
من سب الشيخين او لعنهما يكفر يجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه في
اسقاط القتل لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما
لا يخفى وقال في الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة
الا الكافر بسب نبي او بسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امراة
او بالزندقة اذا اخذ قبل توبته انتهى فيجب قتل هولا الاشرار
الكفار تابوا او لم يتوبوا لانهم ان تابوا واسلموا قتلوا حدا على
المشهور واجري عليهم بعد القتل احكام المسلمين وان بقوا على
كفرهم وعنادهم قتلوا كفرا واجري عليهم بعد القتل احكام المشركين
ولا يجوز تركهم عليه باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان
موبد نص عليه قاضي خان في فتاواه ويجوز استرقاق نسائهم
لان استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب جائز وكل موضع
خرج عن ولاية الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق
ذراريهم تبعا لامهاتهم لان الولد يتبع الام في الاسترقاق
والله تعالى اعلم كتبه الحقير نوح الحنفي عفي عنه وللمسلمين
اجمعين انتهى ما في المجموعة المذكورة بحروفه وقد اكثر مشايخ
الاسلام من علما الدولة العثمانية لا زالت موبده بالنصرة

العلية

١١٠

العلية في الافتا في شان الشيعة المذكورين وقد اشبع الكلام في ذلك
كثير منهم والفوا فيه الرسائل وممن افتى بنحو ذلك منهم المحقق المفسر
ابو السعود افندي العمادي ونقل عبارته العلامة الكواكبي الحلبي
في شرحه على نظمه منظومة الفقهية المسماة الفرائد السنية
ومن جملة ما نقله عن ابي السعود بعد ذكر قبائحهم على نحو ما مر فلذا
اجمع علما الاعصار على اباحة قتلهم وان من شك في كفرهم كافر
فعند الامام الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي انهم
اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل ويرجى
لهم العفو كسائر الكفار اذا تابوا واما عند مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وليث بن سعد وسائر العلما العظام فلا تقبل توبتهم
ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حدا الخ وقد جزم بقبول توبتهم عن
امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة ويظهر لي ان هذا
هو الصواب وهذه المسئلة مهمة ينبغي تحريرها والاعتنا
بها زيادة على غيرها فقد وقع فيها خبط عظيم وكان يخطر لي ان اجمع
فيها رسالة اذكر فيها ما حررته في حاشيتي على الدر المختار وغيره
فلا باس ان اذكر في هذا المقام ما يوضح المرام اسعافا لاهل
الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى بعض طول في الكلام
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان ما مر عن الصدر الشهيد
من ان ساب الشيخين رضي الله تعالى عنهما في الدارين لا تقبل
توبته بلا مين قد عزاه في البحر الى الجوهرة شرح القدوري
وقد قال في النهر هذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد
في هامش بعض النسخ فالحق في الاصل مع انه لا ارتباط له بما
قبله انتهى وقال العلامة الحموي في حاشية الاشباه بعد نقله
كلام النهر اقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة
لم يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبيا عندنا خلافا

Copyright © King Saud University